

أحكام القرآن

مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات أيديهم فاستحب النبي ص - لمن عنده ما يكفيه ترك المسألة ليأخذها من هو أولى منه ممن لا يجد شيئاً وهو نحو قوله ص - من استغنى أغناه □ ومن استعف أعفه □ ومن لا يسئنا أحب إلينا ممن يسئنا وقوله ص - لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب خير له من أن يسئل الناس أعطوه أو منعه وقد روي عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي قال قال رسول □ ص - للسائل حق وإن جاء على فرس فأمر النبي ص - بإعطاء السائل مع ملكه للفرس والفرس في أكثر الحال تساوي أكثر من أربعين درهماً أو خمسين درهماً وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم عن إبراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد □ عن ابن عباس قال سألت رجل رسول □ ص - إن لي أربعين درهماً أفمسين أنا قال نعم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا أبو موسى الهروي قال حدثنا المعافى قال حدثنا إبراهيم بن يزيد الجزري قال حدثنا الوليد بن عبيد □ بن أبي مغيث عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول □ عندي أربعون درهماً أمسكين أنا قال نعم فأباح له الصدقة مع ملكه لأربعين درهماً حين سماه مسكيناً إذ كان □ قد جعل الصدقة للمساكين وروى أبو يوسف عن غالب بن عبيد □ عن الحسن قال كان أصحاب رسول □ ص - يقبل أحدهم الصدقة وله من السلاح والكرام والعقار قيمة عشرة آلاف درهم وروى الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له من البيت والخادم وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال من له مسكن وخادم أعطي من الزكاة وروى جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة قال يعطى من له دار وخادم وفرس وسلاح يعطى من إذا لم يكن له ذلك الشيء واحتاج إليه وقد اختلف في ذلك من وجه آخر فقال قائلون من كان قويا مكتسباً لم تحل له الصدقة وإن لم يملك شيئاً واحتجوا بما روى أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال قال رسول □ ص - لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه أبو بكر بن عياش أيضاً عن أبي جعفر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ص - مثله وروى سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبيد □ بن عمرو عن النبي ص - قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وهذا عندنا على وجه الكراهة لا على جهة التحريم على النحو الذي ذكرنا في كراهة المسألة فإن قيل قوله لا تحل الصدقة لغني على